

الفصل 3 - يضبط مقدار المنحة المسندة لتلاميذ مدارس علوم التمريض بخمسة وثلاثين (35) ديناراً.

الفصل 4 - تخصم من مقدار المنحة المشار إليها بالفصل 3 أعلاه تكاليف المبيت بالنسبة للتلاميذ المقيمين.

الفصل 5 - لا يمكن لأي تلميذ راسب في قسمه التمتع بأكثر من ثمانين بالمائة (80%) من المقدار العادي للمنحة.

الفصل 6 - تلغى بصفة تدريجية وفي أجل أقصاه موفى السنة الدراسية 2009/2008، جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 6 فيفري 1992 المشار إليه أعلاه.

تونس في 19 فيفري 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتعلق بإحداث اللجنة الفنية للأدوية والتلقيح والأمصال وتنظيم طرق سيرها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 والضابط لقواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث بوزارة الصحة العمومية لجنة فنية تسمى "اللجنة الفنية للأدوية والتلقيح والأمصال".

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية للأدوية والتلقيح والأمصال من :

* الرئيس : المدير العام لوحدة الصيدلة والدواء أو من يمثله.

* الأعضاء :

- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية،

- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات،

- المدير العام للمركز الوطني للحذر من استعمال الأدوية،

- المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

- مدير عام معهد باستور،

- مدير الرعاية الصحية الأساسية،

- مدير التفقد الصيدلي،

- رئيس الغرفة الوطنية لصناعة الأدوية،

- رئيس الغرفة الوطنية لمؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة،

- رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء،

- رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

- رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان،

- رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء البيطرية،

- صيدلي ممثل عن مجامع الصحة الأساسية يعينه وزير الصحة العمومية،

- صيدلي ممثل عن المؤسسات العمومية للصحة يعينه وزير الصحة العمومية،

المقرر : مدير الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء.

وتعهد كتابة اللجنة الفنية للأدوية والتلقيح والأمصال لوحدة الصيدلة والدواء.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمالها كل من له كفاءة خاصة حول المسائل المطروحة للدراس.

الفصل 3 - تتم تسمية أعضاء اللجنة الفنية للأدوية والتلقيح والأمصال بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الفنية للأدوية والتلقيح والأمصال بدعوة من رئيسها أو من يمثله بصفة دورية مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تجتمع اللجنة في جلسة ثانية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

ويتولى رئيس اللجنة ضبط جدول أعمال اجتماعاتها.

الفصل 5 - تبدي اللجنة الفنية للأدوية والتلقيح والأمصال آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتدون أعمالها في محاضر جلسات يُمضيها رئيسها.

توجه نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الصحة العمومية.

الفصل 6 - ويتولى مقرر اللجنة الفنية للأدوية والتلقيح والأمصال بمساعدة كتابة اللجنة جمع المعلومات والوثائق الضرورية لعمل اللجنة وتحضير اجتماعات ومتابعة التوصيات المنبثقة عنها.

الفصل 7 - تتمثل مهمة اللجنة الفنية للأدوية والتلقيح والأمصال فيما يلي :

- جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الأدوية وخاصة بظروف التزود والتزويد والاستهلاك المحلي للأدوية والتلقيح والأمصال،

- دراسة ومعالجة الصعوبات الأنية والظرافية في مجال تسويق هذه المواد،

- تبليغ المعلومة إلى الطرف المعني بهدف اتخاذ الإجراءات الضرورية لتلافي كل اضطراب في التزود أو التزويد،

- تبويب ودراسة العراقيل التي تحول دون حسن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأدوية،

- تحديد المسؤوليات الموكولة لكافة المتدخلين في قطاع الأدوية،

- اقتراح التوصيات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يعرض عليها كل مسألة أخرى ذات علاقة بقطاع الأدوية.

الفصل 8 - يتمتع أعضاء اللجنة الفنية للأدوية والتلقيح والأمصال في إطار قيامهم بمهامهم بكل الصلاحيات للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتزود وتزويد وخزن واستهلاك هذه المواد.

تونس في 19 فيفري 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 فيفري 1996 المتعلق بإجراءات السجل التجاري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وخاصة الفصل 51 (جديد) منه،

وعلى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى أحكام القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والمتعلق بإتمام مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصول 470، 471 و472،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 22 فيفري 1996 المتعلق بإجراءات السجل التجاري.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 7 من قرار وزير العدل المؤرخ في 22 فيفري 1996.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 14 والفقرة الأخيرة من الفصل 16 من قرار وزير العدل المؤرخ في 22 فيفري 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 14 (جديد) - وثائق المحاسبة التي يجب إيداعها بالملف الملحق بالسجل التجاري هي :

1. القوائم المالية وتشتمل على الموازنة وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.

2. تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات وعند الاقتضاء تقرير مجلس المراقبة.

3. تقرير التصرف الخاص بتجمع الشركات بالنسبة للشركة الأم.

4. قائمة في المساهمين أو الشركاء في الشركات التجارية والذين تفوق مساهمتهم النسب التالية :

5% بالمائة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات خفية الاسم ذات المساهمة الخصوصية وشركات المقارضة بالأسهم.

3% بالمائة بالنسبة للشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة. بالنسبة لشركات المفاوضة وشركات المقارضة البسيطة، تشمل القائمة المودعة وجوبا جميع الشركاء دون تحديد لمساهماتهم في رأس المال.

الفصل 16 فقرة أخيرة (جديدة) - ولا يمكن اطلاع العموم إلا على القوائم المالية المبينة بالفقرة 1 من الفصل 14 من هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 فيفري 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي